

استنادا الى احكام المادة (13) من قانون وزارة التخطيط رقم (19) لسنة 2009 والفقرة (رابعا ، ثامنا) من المادة (الثالثة) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (54) لسنة 1979 المعدل أصدرنا الضوابط التالية:

ضوابط رقم (1)

تحويل منح علامة الجودة العراقية لكافة المنتجات المحلية والموردة الى العراق

يحق للجهاز تحويل الشركات الفاحصة منح علامة الجودة العراقية نيابة عنه للمنتجات المحلية والموردة الى العراق. أولا: يشترط لمنح التحويل الاتي:-

١- يكون لدى الشركة المخولة منح علامة الجودة العراقية مختبرات ومكاتب خارج العراق بعدد (150) مختبر معتمد وفق المواصفة القياسية الدولية ISO 17025:2017 وبأحدث اصداراتها مملوكة او متعاقد معها و(150) مكتب مملوك معتمد في مجال التفتيش وفق المواصفة القياسية الدولية ISO 17020:2012 من ضمنها بلد الجهة طالبة العلامة.

٢- يكون لدى الشركة المخولة منح علامة الجودة العراقية مختبرات في المنافذ الحدودية لفحص ومتابعة البضائع الحاصلة على علامة الجودة العراقية الواردة الى العراق.

ثانيا:- تكون مدة تحويل الشركات لمنح علامة الجودة العراقية (10) سنوات قابلة للتجديد وحسب الاتفاق بين الجهاز والشركة على مدة التجديد.

ثالثا:- يشترط للمنتجات الحاصلة على علامة الجودة العراقية الحصول على شهادة المطابقة وفق برامج الجهاز (برنامج الفحص المسبق في بلد المنشأ وبرنامج الفحص في المنافذ الحدودية).

رابعا:- يشترط لمنح المنتجات المحلية والموردة الى العراق علامة الجودة العراقية الاتي:

(١) تقدم الجهة المصنعة طلب الحصول على علامة الجودة العراقية وفق نموذج الاستمارة المعدة من قبل الشركة المخولة لكل منتج تروم الحصول على علامة الجودة له.

(٢) تقديم الوثائق ذات الصلة بأنشطة السيطرة النوعية (السيطرة على المنتج).

(٣) تقديم قائمة بالأجهزة المستخدمة في عملية فحص ومراقبة المنتج ومعايرتها من قبل جهة معتمدة وفق المواصفة الدولية ISO 17025.

(٤) تقديم الوثائق الخاصة بتسجيل الجهة المصنعة في البلد المصنع.

(٥) تتحمل الجهة طالبة العلامة تسديد أجور منح علامة الجودة البالغة (5000) خمسة الاف دولار امريكي

للشركة المخولة عند تقديم طلب الحصول على علامة الجودة العراقية لكل منتج.

٦) تتحمل الجهة طالبة العلامة تسديد أجور فحص عينات المنتج النهائي في مختبرات معتمدة وفق المواصفة الدولية ISO 17025.

٧) مطابقة المنتج النهائي للمواصفات المعتمدة من قبل الجهاز.

٨) التقيد بمواعيد التفتيش المحددة من قبل الشركة المخولة.

٩) تقديم المعلومات والتسهيلات التي تتطلبها عملية التفتيش الموقعي وسحب عينات المنتج لأغراض الفحص.

١٠) معالجة الملاحظات المكتشفة من قبل فريق منح او تجديد علامة الجودة العراقية خلال مدة لا تتجاوز (60)

سنة يوماً من تاريخ التفتيش وبخلافه يتم إلغاء اجراءات المنح او التجديد.

١١) تتحمل الجهة طالبة العلامة تسديد اجور السفر والاقامة لفريق تفتيش الشركة المخولة .

١٢) تتحمل الشركة المخولة تسديد اجور السفر والاقامة لفريق المتابعة والتدقيق الخاص بالجهاز ويتألف الفريق

من (٣ اعضاء فنيين وعضو قانوني وعضو مالي) .

امسا: يتم تسديد نسبة (50%) من اجور منح علامة الجودة العراقية الى الجهاز المركزي للتفتيش والسيطرة النوعية كل (6) اشهر.

سادسا: يشكل فريق علامة الجودة العراقية من شخص او اكثر من الشركة المخولة من ذوي الخبرة والاختصاص . يتولى الفريق المهام الاتية:

١) دراسة وثائق انشطة السيطرة النوعية.

٢) دراسة وثائق معايرة أجهزة الجهة المصنعة المستخدمة في عملية فحص ومراقبة المنتج.

٣) تفتيش العملية الانتاجية والفحص والخرن في موقع العمل.

٤) سحب عينات من المنتج النهائي اثناء التفتيش الموقعي لأغراض الفحص.

٥) يقدم فريق تفتيش الشركة المخولة تقرير التفتيش (وفق نموذج معد من قبل الجهاز) مع تقرير فحص مطابقة

المنتج لدى مختبرات معتمدة دولياً وفق المواصفة الدولية ISO 17025.

ابعا:

١) تقوم الشركة المخولة بتزويد الجهاز بتقارير الفحص والتفتيش الخاصة بالجهة طالبة المنح خلال فترة 10

ايام عمل بعد استلام التقرير من قبل فريق التفتيش.

٢) يقوم الجهاز باعلام الشركة المخولة بقرار منح علامة الجودة العراقية او تجديدها او الرفض مسبباً خلال

فترة اقصاها 10 ايام عمل بعد استلام تقرير التفتيش والفحص من الشركة المخولة.

٣) يقوم الجهاز بمنح علامة الجودة العراقية بعد استكمال الموافقات الاصولية خلال 10 ايام عمل.

ثامنا: تكون علامة الجودة العراقية نافذة لمدة (1) سنة واحدة من تاريخ قرار المنح قابلة للتجديد بناءً على طلب يقدم من

الجهة الحاصلة على العلامة خلال (90) تسعون يوماً قبل تاريخ انتهاء نفاذية العلامة وتسديد اجور التجديد البالغة

(4000) اربعة الاف دولار امريكي والتحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في البند (رابعاً) من هذه الضوابط.

تاسعا : يتم تسديد نسبة (50%) من اجور تجديد علامة الجودة العراقية الى الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية كل (6) اشهر.

عاشرا: تلتزم الجهة المصنعة الحاصلة على علامة الجودة العراقية بالآتي:

- (1) الامتناع عن استخدام علامة الجودة العراقية خلافاً للأغراض الممنوحة لها.
- (2) تثبيت علامة الجودة مطبوعة على المنتج وفق النموذج في الشكل رقم (1) الملحق بتعليمات علامة الجودة العراقية رقم (2) لسنة 2011 وبشكل لائق وواضح وبابعاد ملائمة.

(3) تطبيق فعاليات السيطرة النوعية لضمان استمرارية مطابقة المنتج للمواصفات المعتمدة.

(4) توثيق نتائج التفتيش والفحص في السجلات بطريقة تمكن فرق منح او تجديد علامة الجودة العراقية او فرق تدقيق الجهاز من الاطلاع عليها وتقييمها.

(5) أجراء معايرة اجهزة الفحص والمراقبة من قبل جهة معتمدة وفق المواصفة الدولية ISO 17025 ضمن المدة الزمنية المحددة لها وتثبيت ذلك في سجل المعايرة.

(6) اعلام الشركة المخولة تحريريا بأي تغيير في احدى الحالات التالية:

أ. تغيير عنوان موقع العمل.

ب. طريقة الانتاج.

ت. خصائص جودة المنتج.

ث. الوظائف التي تؤثر على جودة المنتج.

ج. الوثائق ذات العلاقة بالانتاج والفحص والخرن.

حادي عشر: تتحمل الشركة الفاحصة المسؤولية الكاملة في حالة عدم مطابقة المنتج النهائي الذي يحمل علامة الجودة العراقية للمواصفة المعتمدة الخاصة به عند الفحص في المنافذ الحدودية العراقية دون ان تترتب اي مسؤولية قانونية على الشركة المخولة.

ثاني عشر: تقوم الشركة المخولة باعادة الفحص للبضائع الحاصلة على علامة الجودة العراقية الواردة الى المنافذ الحدودية العراقية للتأكد من مطابقتها للمتطلبات الفنية وفق المواصفات المعتمدة للحد من التلاعب والغش التجاري اثناء عمليات النقل والشحن الى العراق وبما لايتجاوز 25% من عدد (المنتجات) الواردة الى المنافذ الحدودية العراقية الحاصلة على علامة الجودة وتتحمل الشركة الفاحصة اجور اعادة الفحص.

ثالث عشر: تخضع (المنتجات) الحاصلة على علامة الجودة العراقية ل:-

١- التفتيش والفحص مرة واحدة سنوياً من قبل الشركة المخولة.

٢- المتابعة والتدقيق مرة واحدة سنوياً من قبل الجهاز.

رابع عشر: تلغى علامة الجودة العراقية في احدى الحالات التالية:

(1) انتهاء نفاذية علامة الجودة دون طلب التجديد.

- (٢) عدم مطابقة المنتج الحاصلة على العلامة للمواصفات المعتمدة من قبل الجهاز.
- (٣) فقدان شرط من شروط منح العلامة.
- (٤) استخدام علامة الجودة العراقية للمنتجات الكهربائية والسكانر (كمرحلة أولى) الموردة الى العراق رقم
- عشرة عشر: تلغى ضوابط علامة الجودة العراقية للمنتجات الكهربائية والسكانر (كمرحلة أولى) الموردة الى العراق رقم
- (4) لسنة 2024

ساعات عشرة : تنفذ هذه الضوابط بعد ستة أشهر من تاريخ صدورها.

تمت

أ.د. محمد علي تميم

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير التخطيط

2025-3-14